

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٨ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/١٦ بالموافقة على
تعديل البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً
من ٢٠١٨/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) النص التالي :-



باب (تمهيد وتعريف)

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

(١) هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

○ مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٩/١٢/٥



مسلم

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
باب (تمهيد وتعريف) فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : (١) هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات-أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	باب (تمهيد وتعريف) فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : (١) هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات-أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦